من اطلاق كلامه التوكيل بالخصومة او بطلاق زوجته
بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعته
عنده او عارية او غصبه او بقضاء دين عليه فانه يجوز ان
ينفرد به احدهما لعدم الفائدة فى اجتماعهما فان قلت
ما الفرق بين توكيلهما بالطلاق حيث يجوز انفراد احدهما
وبين ما اذا قال لهما طلقا ها ان شئتما او قال امرها
بايديكما حيث لا يجوز انفراد احدهما قلت الفرق ان
نوع الأخير تفويضا اليهما الا ترى انه تمليك مقتصر على
المجلس كما علم فى موضعه واذا كان تمليكا صار التطليق ملوكا
لهما ملكا فلا يقدر احدهما على التصرف فى ملك الآخر فان
قلت ينبغى ان يقدر احدهما على نصف تطليقة قلت فى
هذا ابطال حق الآخر لانه اذا طلق بنصف تطليقة تطلق
واحدة لعدم تجزى الطلاق كذا لخصته من حاشية الشيخ
صالح الفرى واعلم ان اقتضار الفرى على ما ذكره من المسائل
المستثناة من عدم انفراد احد الوكيلين بالتصرف
يشير الى ما ذكره السيد الحموى من ان الوكيلين بقبض الدين
لا يملك احدهما القبض دون صاحبه لان الدين مما يحتاج
الى الرأى والامانة وقد فوض الرأى اليهما جميعا لا الى
احدهما اورضى بامانتهما جميعا لا بامانة احدهما وان قبض
احدهما لا يبرأ الغريم حتى يصل الى ما قبضه الى صاحبه فيقع
فى يديهما او تصل الى الموكل لانه لما وصل المقبوض الى
صاحبه او الى الموكل فقد حصل المقصود بالقبض فصار كانهما
قبضاه معا ابتداء وكذا اقتضاء على ما ذكره من الاستثناء يشير الى
ما ذكر

توكيلهما

ما ذكره السيد الحموى انه نقل عن المبسوط من ان الوكيل
بقبض الهبة لا يجوز لاحدهما الانفراد بالقبض لانه رضى
بامانتهما فلا يكون راضيا بامانة احدهما وكذا لو وكل الراهن
رجلين فى الرجوع لم يكن لاحدهما ان ينفرد دون صاحبه
لانهما وكيلان بالقبض فان الرجوع فى الهبة لا يتم الا باثبانة على
الموهوب له وقد بينا ان الوكيلين بالقبض ليس لاحدهما ان ينفرد
احدهما دون صاحبه كما فى المبسوط من باب الوكالة بالهبة اه

بلغ مقابلة

والوصيين ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون
ايصاء هما معا او متعاقبا وهو كذلك على ما صححه فى الخلاصة
وان ازيتبر واعلم انه يستثنى من ذلك مسائل ينفرد
فيها بالتصرف احد الوصيين الاولى بجهاز الميت الثانية
شراء ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة الثالثة بيع
ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية المعينة
الخامسة قضاء دين الميت ان كان فى التركة من جنسه
السادسة الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة رد
الوديعة التاسعة قبول الهبة العاشرة جمع الاموال الضايعة
الحادية عشر رد المشترى فاسد الثانية عشر قسمة ما يكال او
يوزن الثالثة عشر اجارة اليتيم الرابعة عشر اوصى ان
يتصدق على فقيه كذا الوعينه الخامسة عشر حفظ الاموال وظاهر
الاطلاق انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما القاضى
او نصبهما قاضيان بلدتين وليس كذلك لانه فى الأخير يجوز الانفراد
بالتصرف فى مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو تصرف
جاز فكذا اتباعه ولو اراد احد القاضيين عزل المتولى الذى نصبه